تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/566	4690/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/03/10هـ الموافق 2023/09/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3107/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/04/22هـ الموافق 2023/11/06م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تسلم مبلغاً قدره (650,000) ريال من المدعي عليه؛ لاستثماره في السيارات ولوحات السيارات، وقام بتحرير سند لأمر لصالح المدعى عليه بمبلغ قدره (905,000) ريال لضمان رأس المال والأرباح المحتملة، وأن المدعى عليه تقدَّم إلى محكمة التنفيذ لمطالبته بسداد قيمة السند لأمر، وصدر ضده حكم يقضي بإلزامه بدفع قيمته. وطلب إيقاف تنفيذ قرار محكمة التنفيذ، وإبطال السند لأمر، وإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (400,000) ريال، يمثل المبلغ الزائد على رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4690/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/11هـ، وبتاريخ 1445/04/08هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من حيث الشكل: وحيث إن المستأنف يتقدم بهذه اللائحة خلال المدة المقررة نظاماً وفق الفقرة (ح) من المادة رقم (30) من نظام السوق المالية والتي نصت على: (يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغها)، وكذلك ما ورد بالفقرة (ط) من نفس المادة بأن: (تختص لجنة الاستئناف بالنظر في الاعتراضات على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية)، وحيث إن القرار المطعون عليه قد صدر بتاريخ 1445/03/10هـ مما يكون حرياً بالقبول.

من حيث الموضوع: لقد صدر الحكم محل الاستئناف بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً، إلا أن هذا السبب لم يلق قبولاً لدى موكلي (المدعى عليه) ومردود عليه بعدة دفوع وأسباب نوضحها على النحو الآتي:

السبب الأول: مخالفة الحكم لمبدأ حجية الأمر المقضي بعدم اختصاص القضاء التجاري: فقد صدر القرار المطعون عليه بعدم الاختصاص بناء على سبب وحيد وهو إقرار المدعي، حيث ذكرت اللجنة الموقرة في أسبابها أنه: (... تبين لها من إقرار المدعي في جلسة النظر أن دعواه ناتجة عن قيامه باستثمار أموال المدعى عليه بالمضاربة بالسيارات ولوحات السيارات)، فهذا الأمر لا يُعد إقراراً بل أنه تهرباً وتنصلاً من الدعوى وحقيقتها وتناقضاً وتضارباً مع أقواله السابقة، حيث إن المدعي تقدم أثناء نظر هذه الدعوى الماثلة بالتماس إعادة النظر على الحكم السابق رقم (--) بتاريخ 05/02/(--) هـ والصادر بعدم اختصاص القضاء التجاري ولائياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص نوعياً إلى لجنتكم الموقرة (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية)، وتم رفض هذا الالتماس بموجب الصك رقم (--) وتاريخ 03/27/(--) هـ وقد أتت الدائرة مصدرة الحكم بقرارها الفاصل الذي يخالف ما أتى به المدعي في دعواه المنظورة بما نصه: (فالدائرة إنما أصدرت حكمها الملتمس عليه 'مضاربة في الأسهم' من خلال صحيفة الدعوى التي سبق تقديمها من المدعي حاوية لوصف السند لأمر محل الدعوى وسببه). فهذا إقرار واضح وصريح وبمجلس الحكم من أن المدعي اعترف بنفسه بأن العلاقة بينه وبين موكلي هي 'مضاربة في الأسهم' وفق الفقرة الأولى من المادة رقم (14) من نظام الاثبات بقولها: (يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة)، وما قررته المادة رقم (17) من نفس النظام بعدم قبول أي ادعاء مخالف يصدر عن المدعي بقولها: (الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه)، وما قررته الفقرة الأولى من المادة رقم (18) بأن: (يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه)، وهذا ما أكده الحكم نفسه بما أتبعه في أسبابه بما نصه: (والأصل أن يستحضر عند تقريره السبب الذي يقيمه المدعي لدعواه وهو ما انطلقت منه الدائرة: الأمر الذي يتبين معه أن ما نقله الملتمس عن المدعى عليه لا يعد قاطعاً في الدعوى ولا موجباً لها من حيث الاختصاص وعدمه، وتنتهي الدائرة إلى المنطوق أدناه). فهذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضي والتي تعني أن الحكم القضائي له حرمة تمنع من مناقشته ثانية في دعوى جديدة، وشروط الحجية هي 'اتحاد الموضوع والخصوم والسبب'، فالحكم يكون حجة فيما فصل فيه من الخصومة ولا يتعدى إلى غيرها ولذات الحق سبباً ومحلاً، بشرط أن تنتهي طرق الطعن الاعتيادية فيكون قد اكتسب 'قوة الأمر المقضي'، وكافة الشروط منطبقة شكلاً وموضوعاً على الدعوى الماثلة من حيث الخصوم والمحل والسبب واستنفاذ الحكم كافة طرق الطعن العادية (الاستئناف) والاستثنائية (الالتماس لأكثر من مرة)، وبالتالي لا يجوز نظر الدعوى مرة أخرى أو على أقل تقدير لا يجوز نظر مسألة الاختصاص النوعي في الدعوى، وذلك تحقيقاً للعدالة القضائية واستقراراً للأحكام ومنع تضاربها، وقد أفرد المشرع حماية خاصة لها بما ورد في المادة رقم (86) نظام الاثبات ما نصه: (الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلَّق بالحق ذاته محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها).

السبب الثاني: صدور قرار من المحكمة العليا باختصاص اللجنة: لقد أخفى المدعي عن اللجنة الموقرة أثناء نظر النزاع أنه قد قام بالاعتراض على الحكم بطريق النقض لدى المحكمة العليا ويطلب انعقاد الاختصاص للمحكمة التجارية إلا أنه قد صدر صك الحكم رقم (--) بتاريخ 05/02/(--) هـ من محكمة الاستئناف القاضي في أسبابه إلى خروج هذه المنازعة عن ولاية الدوائر والمحاكم التجارية وعدم اختصاص المحكمة التجارية ولائياً بنظرها إلى ولاية لجنة الفصل

في منازعات الأوراق المالية بناء على الدراسة المعدة من قبل الإدارة العامة للمستشارين بالمجلس الأعلى للقضاء والموافق عليها من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

السبب الثالث: صدور عدة أحكام قضائية تؤكد انعقاد الاختصاص إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية: وإضافةً على ما سبق من أسباب فإننا نوضح لفضيلتكم بأن الأحكام المذكورة في السبب الأول والثاني من هذه اللائحة ليست فقط هي الأحكام الوحيدة في هذا النزاع بين الطرفين، بل هناك أحكام أخرى صدرت تؤكد على عدم اختصاص القضاء التجاري نوعياً وولائياً بالدعوى وأن الولاية منعقدة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومنها:

1. صك الحكم رقم (--) بتاريخ 06/11/(--) هـ الصادر من دائرة التنفيذ برقم (--) وتاريخ 05/07/(--) هـ والقاضي في أسبابه إلى عدم صحة وفاء المدعي بالمستحقات الثابتة في ذمته، وفي منطوقه إلى رد الدعوى والاستمرار في إجراءات التنفيذ، وقد أقر المدعي في هذه الدعوى بأنه يعمل بالمضاربة بالأسهم وأن موكلي طلب منه استثمار أمواله بالمضاربة بالأسهم.

2. الحكم الصادر بتاريخ 06/05/(--) هـ والقاضي في منطوقه بعدم قبول الدعوى لعدم اتباعه الإجراءات النظامية المتعلقة بالوساطة والمصالحة، وهي نفس الدعوى التي أقر فيها المدعي بأنه يعمل بالمضاربة بالأسهم وطلب فيها الحكم بفسخ عقد المضاربة في الأسهم لخسارته، والمقيدة لدى الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية برقم (--) بتاريخ 05/23/(--) هـ.

3. صك الحكم رقم (--) بتاريخ 08/20/(--) هـ القاضي في أسبابه أن الطلب المقدم غايته للحكم الابتدائي الملغي من هذه الدائرة، ومنطوقه رفض طلب التفسير.

4. صك الحكم رقم (--) بتاريخ 09/02/(--) هـ، القاضي في أسبابه بأن هذا الطلب لا يندرج ضمن أي من الحالات النظامية لقبول الالتماس، وفي منطوقه بعدم قبول الالتماس.

السبب الرابع: صحة اختصاص اللجنة بنظر الدعوى وفقاً لنظام السوق المالية: فإن الدعوى تندرج ضمن الاختصاص النوعي والولائي لهيئتكم الموقرة (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) وفقاً لما ورد في المادة رقم (30) من نظام السوق المالية والتي تنص صراحةً على أن: (تشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح جهة (أ) والسوق ... في الحق العام والخاص)، فهذه المادة تفيد اختصاص اللجنة بالنظر في أي مخالفة تقع بشأن تطبيق أحكام هذا النظام، وبما أن المادة رقم (60) تتعلق بمن يخالف نظام السوق أو العمل به سواء بترخيص أو بدون ترخيص بقولها في الفقرة الأولى أنه: (يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، أو يدعي ممارستها دون ترخيص، مخالفاً لأحكام المادة (الحادية والثلاثين من هذا النظام، ويجوز للجنة -بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (التاسعة والخمسين) من هذا النظام- معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر)، فهذه المادة تقر صراحةً على اختصاص اللجنة بمن يخالف أحكام النظام سواء للشخص المرخص أو غير المرخص له ولو على سبيل الادعاء، والتي تنطبق حرفياً على المدعي كونه أقر بالمضاربة في السوق المالية بأموال موكلي سواء أكان صادقاً ومرخصاً أو أنه يدعي هذا الأمر كذباً؛ فكلا الأمرين من اختصاص نظام السوق المالية وتختص اللجنة بنظرها" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في موضوع الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليه، وبتاريخ 1445/04/14هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"من حيث الشكل: نلفت نظر عناية اللجنة الموقرة بعدم احقية المستأنف لتقديم الاستئناف حيث خالف لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن خالف الفقرة (ب) من المادة: (43) حيث نصت على: (ب- لا يجوز لمن قضي له بكل طلباته أو لطرف الدعوى الذي أبدي قناعته بقرار الدائرة استئناف القرار الصادر عن الدائرة...) حيث أنه اجيب عن طلباته، فقد تمحورت طلباته حول: (إلزام موكلي بتحرير الدعوى) وقد تم تحرير الدعوى بشكل مفصل بالإضافة إلى طلبه (رفض الدعوى) وهذا ما انتهى له القرار برفض دعوتنا وتم الحكم بعدم الاختصاص.

من حيث الموضوع:

أولاً: محاولة وكيل المستأنف من إعادة فتح المواضيع التي اثيرة أمام الدائرة الابتدائية: نتعجب من المستأنف من إعادة فتح النقاشات للمواضيع والدفوع ذاتها التي تمت مناقشتها أمام الدائرة الابتدائية، وينصب نفسه مسؤول عن تفسير النصوص النظامية ويتناسى نصوص أخرى محاولاً بذلك إطالة أمد الدعوى.

ثانياً: الرد على الدفوع:

1. السبب الأول: (مخالفة الحكم لمبدأ حجية الأمر المقضي .....): الرد: تناسى بأن المشرع والقانون في دولتنا العظيمة أعطى جهة أعلى وهي: مجلس الأعلى للقضاء للفصل في تنازع الاختصاص، فمن الطبيعي إصدار إحدى الجهات حكم بعدم الاختصاص وإصدار جهة أخرى الحكم ذاته وبذلك يكون مجلس الأعلى هو الفاصل في ذلك التنازع ولا شيء غريب في ذلك، فالقانون السعودي أوجد مخرج لأغلب الإجراءات المنطبقة على الأنظمة، حيث نص نظام القضاء في مادته (27) على: (إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخلَّ إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء ....)، وأما ما ذكره عن الأحكام السابقة فسبق مناقشة ذلك أمام الدائرة الابتدائية، وما مبتغاه سوى الاسترسال بمفردات مرادفه جديده ويفتح بذلك مواضيع تم مناقشتها سابق ليطيل من أمد الدعوى.

2. السبب الثاني: (صدور قرار من المحكمة العليا باختصاص اللجنة .....): الرد: أي قرار صادر من المحكمة العليا يتحدث عنه وكيل المستأنف ويدعي بأنه حكم فيه من قبل المحكمة العليا بانعقاد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فلم يصدر أي قرار من المحكمة العليا بانعقاد الاختصاص للجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية، وانما رفع طلب اعتراض من قبل موكلي للمحكمة العليا بوجود ورقة تم إدخالها في ملف القضية من قبل المستأنف لا تمت الدعوى رقم: (--) بصله، وقد بنيت أسباب المحكمة العليا على: (تبين أن ما أورده المعترض من أسباب لم تؤسس على أي من محال الاعتراض بطلب النقض المنصوص عليها في المادة (88) من نظام المحاكم التجارية...) وكان نص القرار: (لذا قررت الدائرة عدم قبول الاعتراض، وبالله التوفيق..) مرفق قرار المحكمة العليا.

3. السبب الثالث: (صدور عدة أحكام قضائية تؤكد انعقاد الاختصاص .....): الرد: يحاول وكيل المستأنف ضده تشتيت تركيز انتباه دائرة الاستئناف الموقرة بصدور عدة أحكام بتخبطه بالتنقل بها،

وقد تمت مناقشتها سابقاً مع الدائرة الابتدائية، ولو امعنا النظر في كل حكم ومرفقاته وطلبات القضية التي لم يرفقها وكيل المستأنف خوفاً من افتضاح أمره لوجدنا حقيقة كل حكم كما هو مفصل:

أ. (حكم القضية رقم (--) لدى محكمة التنفيذ الخامسة): لو اطلعت دائرة الاستئناف الموقرة على ملف القضية لوجدت طلب قيد بدائرة التنفيذ مفاده: تصحيح صحيفة الدعوى (مضاربة سيارات ولوائحها..) وبدلا من ذكر تفاصيل القضية كاملة اكتفى وكيل المستأنف بما يقوي موقف موكله واخفى باقي الحقيقة.

ب. (حكم القضية رقم (--) لدى المحكمة التجارية): وهذه القضية مماثله لما سبقها ففي نفس التاريخ تم تقدم طلب بتصحيح صحيفة الدعوى لتكون (مضاربة سيارات ولوحاتها..)، ولكون موكلي لم يتقدم بالمصالحة قبل رفع الدعوى فقد حكم بعدم قبولها بعدم وجود محاولة للصلح قبل رفعها من أول جلسة.

ج. (حكم القضية (--) لدى المحكمة التجارية): هذه القضية رفعت بعد المصالحة بصحيفة دعوى (مضاربة سيارات ولوحاتها..) وحكم لموكلي بالمحكمة الابتدائية لصالحه، ولدهاء وكيل المستأنف فقد استأنف على الحكم واستغل صحيفة الدعوى للقضية رقم (--) وارفقها مع لائحة استئنافه للقضية رقم: (--) مدعيا انها متصلة بها ليحكم له بذلك.

4. السبب الرابع: (صحة اختصاص اللجنة بنظر الدعوى....): نتعجب من وكيل المستأنف حينما ينصب نفسه مسؤول عن تحديد الاختصاصات ويدعي بأن اختصاص دعوتنا (مضاربة السيارات ولوحاتها) هي من اختصاص لجنة منازعات الأوراق المالية، بالإضافة إلى التشكيك بإجراءات الدعوى منذ بداية الدعوى من التشكيك بلجنة التدقيق في قبول الدعوة بداية إلى عدم القناعة والقبول للحكم الصادر من الدائرة الابتدائية.

ثالثا: ختاماً: فلذا وختاماً نلفت نظر عناية اللجنة الموقرة أن وكيل المستأنف رغم كثرة وطول كلامه إلا أنه لم يذكر وقائع جديدة منتجة في الدعوى لم يستطع تقديمها أو تعذر تقديمها أمام الدائرة الابتدائية كما نصت بذلك المادة (49) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والذي نصت على الأحوال التي تعيد الدائرة النظر في قراراتها، لذا نطلب من دائرة الاستئناف في لجنة منازعات الأوراق المالية الموقرة: (تأييد الحكم الابتدائي)".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في موضوع الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4690/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.